

القضايا الرئيسية التي تشكل مصدر قلق المرسلّة من المركز الوطني
لحقوق الإنسان لأعضاء لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
(الدورة 17)

اعداد

المحامية	الدكتورة
بشينة فريحات	رجاء البوابيجي

المملكة الاردنية الهاشمية

2017

2. لقد وقع الاردن البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بتاريخ 2007/3/30. وهو ما يزال ينتظر المصادقة عليه .

3. هناك حاجة لمواءمة قانون حقوق الاشخاص المعوقين مع اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بحيث يتناسب تعريف الاعاقة مع التعريف الوارد بالاتفاقية . وكذلك تضمن الترتيبات التيسيرية والتسهيلات البيئية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في التشريعات النازمة لحقوق الانسان ذات العلاقة والتي منها (قانون الصحة ، قانون التربية والتعليم ، قانون ضمان حق الحصول على المعلومة ، والقوانين الخاصة بالنقابات المهنية ، نظام التأمين الصحي والانظمة ذات العلاقة) . كما ان الجهد المبذول بخصوص حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في الخطط والاستراتيجيات الصادرة من الوزارات والمؤسسات الحكومية لا يرقى الى المطلوب في هذا الشأن .

4. التقدم في انجاز التسهيلات البيئية والمرافق الصحية والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الاعاقة محدودة في المحاكم ومراكز التوقيف المؤقت ومراكز الاصلاح والتأهيل و دور تربية وتأهيل الاحداث بحاجة الى المزيد من التوسع ، هذا بالإضافة الى اهمية بناء قدرة العاملين في مراكز الرعاية لهذه الفئة لتمكينهم من التعامل معهم باختلاف اعاقاتهم .

5. قلة مراكز الكشف المبكر عن الاعاقات وعدم توزيعها جغرافياً وضعف جهازيها من حيث التسهيلات البيئية والمرافق الصحية بالإضافة الى نقص المعلومات بأشكال ميسرة للأشخاص ذوي الاعاقة بحيث يسهل الاطلاع عليها مثل توفيرها بلغة برايل، بالإضافة الى افتقار المراكز الصحية الى التسهيلات البيئية والمرافق الصحية وقلة الكوادر الطبية المتخصصة في التأهيل الصحي للأشخاص ذوي الاعاقة. وامتناع القطاع الخاص من توفر التأمين الصحي .

6. تدني المعونة التي تتقاضاها أسرة ذوي الإعاقة من وزارة التنمية الاجتماعية لا سيما في حال وجود أكثر من شخص معاق في الأسرة الواحدة حيث لا يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة .

7. هناك انتهاكات قد تحدث في حالات لحقوق النساء ، ويزيد الأمر سوءاً إذا كانت المرأة ذات إعاقة ، سواء تعلق الأمر بالتعليم أو العمل أو اللجوء إلى استئصال الرحم أحياناً للفتيات ذوات الإعاقة أو الاتصال بالعالم الخارجي أو بحقها في الزواج . حيث لا يوجد برامج تشجيع على الزواج من النساء ذوات الإعاقة بسبب الموروث الاجتماعي والمعتقدات المغلوطة بتأثير ذلك على انجاب الأطفال ذوي الإعاقة والخوف من عدم قدرتهم على تحمل مسؤوليات الزواج.

8. ضعف فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص ويعود السبب في ذلك ما يلي :

أ. عدم تفعيل نص المادة (4/ج) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الرقابة على أصحاب العمل .

ب. محدودية تقبل أصحاب العمل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة الشك بقدرة الشخص ذوي الإعاقة على الانجاز وإذا تقبل أصحاب العمل مثل هذه الفئة في مراكز العمل فنادر ما يتم احترام حقهم في المساواة في الترقية والوصول إلى مناصب قيادية وفرص التدريب داخل المملكة وخارجها والمساواة في الأجور .

ت. عدم توفر التسهيلات البيئية والمرافق الصحية والترتيبات التيسيرية في أماكن العمل بالإضافة إلى ضعف توفير وسائل نقل للأشخاص ذوي الإعاقة من وإلى أماكن عملهم .

ث. قلة مراكز التدريب المهني وتوزيعها جغرافياً على مستوى المملكة وعدم توفرها في المناطق النائية وعدم توفر التسهيلات البيئية والمرافق الصحية الخاصة بهم .

ج. ضعف توفر القروض الميسرة لتنفيذ مشاريع انتاجية تنفذ من الاشخاص ذوي الاعاقة ، مع ان هذا لا يقتصر على هذه الفئة فقط.

9. هناك حاجة توفير التسهيلات البيئية والمرافق الصحية في مراكز الاقتراع والفرز اثناء الانتخاب وضعف توفر لغة الاشارة ولغة برايل في المراكز وعدم وجود كوتا في المجالس النيابية والبلدية واللامركزية وضعف وصولهم الى مواقع صنع القرار.

10. يعاني الاشخاص ذوي الاعاقة في المراكز الايوائية على الشكل الاتي :

أ. تقصير بعض اسر الاشخاص ذوي الاعاقة في متابعة اوضاع ابنائهم المنتمين والموجودين في دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ويتمثل هذا التقصير في عدم زيارتهم او السؤال عنهم والتهرب من مسؤوليتهم من خلال تغيير عنوان اقامتهم وعدم الرد على المكالمات التي تردهم من قبل الاخصائيين الاجتماعيين وتبديل ارقام هواتفهم اضافة الى ان اسر هؤلاء يشعرون ان وجود فرد منهم يعاني من الاعاقة يعتبر وصمة اجتماعية عليهم .

ب. نقص إعداد الكوادر البشرية المتخصصة وخاصة في المراكز الايوائية والتي تعد بيئة غير جاذبة للعمل بسبب قلة الرواتب والحوافز للعاملين في المراكز الاشخاص ذوي الاعاقة .

ت. ارتفاع الاقساط الشهرية التي تتقاضاها مراكز الاشخاص ذوي الاعاقة (الخاصة) .

ث. نقص وقدم معظم وسائل النقل في المراكز مما يؤثر على سير العمل في المراكز التابعة للوزارة وخاصة المراكز النهارية .

ج. ضعف وجود اي جهد تطوعي من قبل مؤسسات المجتمع المدني والشباب والشابات لمساعدة الاشخاص ذوي الاعاقة والعناية بهم والترفيه عنهم .

11. ضعف تواصل الاشخاص ذوي الاعاقة مع العالم الخارجي ولا سيما الاعاقات العقلية لوجود

الثقافة الاجتماعية السائدة التي قد تؤثر حسب معتقدتهم على حقوق افراد الاسرة في الزواج ،

بالإضافة انه ما زال التعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة على اساس الشفقة وليس على اساس حقوقي ، ومن جانب اخر هناك رفض من قبل الاسرة بوجود اجنه ذات اعاقة ، كما هناك ضعف التعامل الاسر مع الاطفال ذوي الاعاقة ومعرفة اعاقاتهم بسبب قلة البرامج التوعوية والوقاية والتأهيلية المقدمة للأشخاص ذوي الاعاقة.

12. لا تزال البنية التحتية لبعض المؤسسات العامة والخاصة تفتقر إلى وجود مرافق صحية وتسهيلات بيئية والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الاعاقة ذوي الاعاقة .

13. يعاني الطلبة ذوي الاعاقة من صعوبة التنقل والوصول من وإلى المدرسة او الجمعية خاصة في المناطق النائية ، وكذلك صعوبة الانضمام الى بعض الصفوف بسبب عدم توفير التسهيلات البيئة الملائمة، بالإضافة الى ضعف وجود دمج حقيقي في التعليم، حيث يعاني الطلبة ذوي الاعاقة البسيطة (صعوبات تعلم) من عدم تفعيل غرف المصادر المنتشرة في معظم محافظات المملكة ، بالإضافة ضعف في تسجيل اهالي ذوي الاعاقة ابنائهم في المدارس ؛ خاصة في ظل عدم وجود قاعدة بيانات خاصة بالطلبة ذوي الاعاقة لتسهيل مهمة دمجهم واستيعابهم في المدارس.

14. ما زال تعرض الاشخاص ذوي الاعاقة لكافة اشكال العنف سواء داخل وخارج الاسرة ويعود السبب في ذلك الى قلة البرامج التوعوية بحقوقهم وعدم تفعيل التشريعات الناطمة لحمايتهم من العنف الا في اطبق الحدود لوجود اسقاط الحق الشخصي وعدم تفعيل دور الاعلام ورجال الدين وعدم توفر تكنولوجيا المعلومات لتعريفهم بحقوقهم ودور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حمايتهم من العنف.

15. قلة الاماكن الترفيهية والثقافية والسياحية المهياً لاستقبال الاشخاص ذوي الاعاقة وعدم توزيعها جغرافياً .

16. ضعف جودة الخدمات التأهيلية وعدم وجود مراكز متخصصة للعلاج الطبيعي لعلاج الاشخاص ذوي الاعاقة ، وعدم توفر خدمات التأهيل للمصابين بحالات التوحد وضعف التوعية بأهمية التأهيل سواء من الشخص ذوي الاعاقة او اسرته او من القائمين على المؤسسات على رعاية الاشخاص المعوقين .

17. عدم وجود موازنات مستجيبة للأشخاص ذوي الاعاقة .

